

(القرار رقم (1809) الصادر في العام 1439هـ)

في الاستئناف رقم (1738/ض) لعام 1435هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/2/3هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (12) لعام 1435هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من 2007م حتى 2009م.

وحيث تلقت هذه اللجنة خطاباً من المكلف برقم (3000028282) وتاريخ 1438/6/27هـ وتضمن الخطاب رغبة المكلف سحب استئنافه، وبناء على سحب المكلف لاستئنافه فإن قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (12) لعام 1435هـ بشأن الربط الضريبي للأعوام من 2007م حتى 2009م يُعد نهائياً.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

انتهاء حق شركة (أ) في الاستئناف على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (12) لعام 1435هـ بشأن الربط الضريبي للأعوام من 2007م حتى 2009م.

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،